

تحرك عاجل

إخلاء سبيل ثماني فتيات، فيما لا تزال فتاة معرضة للجلد

حكم على فردوس التوم بالجلد 20 جلدة إلى جانب غرامة، فاستأنفت ضد هذا الحكم. كما حكم على رحاب عمر كاكوم بغرامة باهظة استأنفت ضدها أيضا. وانتهت محاكمة ثمانية من عشر طالبات مسيحيات بتهمة "ارتداء زي فاضح".

وكانت القضاء قد نظر في القضايا المرفوعة ضد عشر فتيات مسيحيات بتهمة "ارتداء زي فاضح" بموجب المادة 152 من قانون العقوبات السوداني الصادر عام 1991، وذلك فيما بين يوليو/تموز وأغسطس/آب 2015. وقد انتهت ثمانية من القضايا المرفوعة ضد الفتيات بالحكم بالبراءة أو بفرض غرامة، بينما استأنفت الفتاتان الأخريان الحكيمين الصادرين ضدهما.

وقد حكم على فردوس التوم بالجلد 20 جلدة وبغرامة قدرها 500 جنيه سوداني في 16 أغسطس/آب، أما رحاب عمر كاكوم فقد حكم عليها في 14 يوليو/تموز بموجب المادة 152 من قانون العقوبات بغرامة قدرها 500 جنيه سوداني. وقد قدمت الفتاتان استئنافا عن طريق محاميتهما، ولكن لم يتم تحديد موعد لجلسة الاستئناف بعد.

أما هالة إبراهيم البالغة من العمر 15 عاما فقد أدرئت ساحتها في 12 أغسطس/آب. كما حكم أيضا ببراءة كل من إشراقة جيمس ومواهب سليمان وإيناس محمد في 12 أغسطس/آب. بينما أدين كل من نصره عمر ووجدان عبد الله وأوثان عمر في 12 أغسطس/آب حيث حكم عليهن بدفع غرامة قدرها 50 جنيهها سودانيا لكل منهن. كما أدرئت ساحة سيما علي عثمان في 16 أغسطس/آب وتم الإفراج عنها.

يرجي الكتابة فوا بالعربية أو الإنجليزية أو بلغاتكم الأصلية:

- لحث السلطات السودانية على الرجوع عن الإدانات وإلغاء الحكيمين الصادرين على فردوس التوم ورحاب عمر كاكوم وإطلاق سراحهما فورا وبدون شروط.
- لدعوة السلطات إلى إلغاء عقوبة الجلد التي تمثل انتهاكا للتحريم المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- لحث السلطات السودانية على شطب المادة 152 من القانون الجنائي لعام 1991 لكونها مادة غامضة وتمييزية ولا تتوافق مع التزامات السودان الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

يرجى إرسال المناشدات قبل الثاني من أكتوبر/تشرين الأول 2015 إلى:

الرئيس

فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير

مكتب الرئيس

قصر الشعب

ص ب: 281

الخرطوم، السودان

صيغة المخاطبة: فخامة الرئيس

وزير العدل

عوض الحسن النور

وزارة العدل

ص ب: 302

شارع النيل

الخرطوم، السودان

صيغة المخاطبة: معالي الوزير

كما ترسل نسخ إلى:

وزير الداخلية

عصمت عبد الرحمن زين العابدين

وزارة الداخلية

ص ب: 873

الخرطوم

السودان

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

هذا هو التحديث الأول من التحرك العاجل 151/15. لمزيد من المعلومات:

<https://www.amnesty.org/en/documents/AFR54/2046/2015/en/>

تحرك عاجل

إطلاق سراح ثماني فتيات، فيما لا تزال فتاة معرضة للجلد

معلومات إضافية

دخل جلد النساء في السودان بسبب "ارتداء أزياء مخلة بالآداب" في ظل المادة 152 من القانون الجنائي لعام 1991 إلى دائرة الأضواء الدولية في عام 2009 مع قضية الصحفية لبنى الحسين التي حوكت بسبب ارتدائها بنظالا عام 2009. وقد وثقت منظمة العفو الدولية قضايا عديدة لنساء وفتيات أخريات تمت إدانتهم بتهمة "ارتداء زي فاضح أو مخل بالآداب" حيث يتم تطبيق المادة المذكورة على النساء تطبيقا تمييزيا وعلى نحو لا يتناسب مع السلوك المشار إليه.

حيث تنص المادة 152 من هذا القانون على ما يلي: "من يأت في مكان عام فعلا أو سلوكا فاضحا أو مخلا بالآداب العامة أو يتزيا بزى فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. ويعد الفعل مخلا بالآداب العامة إذا كان ذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عرف البلد الذي يقع فيه الفعل". وتعد المادة 152 واحدة من مجموعة واسعة من القوانين والممارسات التي تعرف بمنظومة النظام العام والتي تجيز العقوبة الجسدية عما يعتبر سلوكا مخلا بالآداب في الحياة العامة وأحيانا الخاصة، مما يمس مجموعة واسعة من الناس وخاصة النساء في شتى أنحاء السودان.

وجدير بالذكر أن قوانين النظام العام لا تحدد ما المقصود بالزى "الفاضح" أو "المخل بالآداب"؛ مما يعطي لشرطة النظام العام هامشا تقديريا واسعا في الحكم على أي شخص بأنه يأتي "فعلا أو سلوكا فاضحا أو مخلا بالآداب العامة فاضحة" أو "يتزيا بزى فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام". وتشتمل منظومة النظام العام على شرطة النظام العام ومحاكم النظام العام التي لها أن توقع حكم الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة. وتعارض منظمة العفو الدولية العقوبات القضائية الجسدية مثل الجلد لأنها تمثل خرقا للتحريم المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي واقعة أخرى غير متصلة بهذا السياق، لكنها تلقي الضوء على الاستخدام الواسع للعقوبات القضائية الجسدية في القضاء السوداني، حاكمت إحدى المحاكم بالخرطوم في السادس من

يوليو/تموز ثلاثة من أعضاء حزب المؤتمر السوداني المعارض وأدانتهم بموجب المادة 69 من القانون الجنائي لعام 1991: "الإخلال بالسلام العام"، وكان من بينهم أمين السياسات للحزب مستور أحمد محمد، حيث حكمت عليهم بالجلد 20 جلدة. وكان الأعضاء الثلاثة بحزب المؤتمر السوداني قد قبض عليهم في 28 أبريل/نيسان عقب إلقاء كلمات في لقاء عام في أم درمان انتقدوا فيها نتائج انتخابات أبريل/نيسان 2015 في السودان.

وتمثل عقوبة الجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة المفروضة في ظل القانون الجنائي لعام 1991 انتهاكا واضحا للمادة 33 من دستور 2005 الانتقالي للسودان، والمادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد جمهورية السودان دولة من الدول الأطراف فيه. وردا على شكوى سبق أن قدمت في عام 2000 خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مايو/أيار 2003 إلى أن جمهورية السودان تنتهك المادة الخامسة من الميثاق الأفريقي؛ فطالبت الحكومة السودانية بإدخال تعديل فوري على القانون الجنائي لعام 1991 بما يتوافق مع التزاماتها في ظل الميثاق الأفريقي وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الجلد، واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تعويض الضحايا. وجزير بالذكر أن تحريم عقوبة الجلد متضمن أيضا في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وبما أن السودان وقع على هذه الاتفاقية، فيجب عليه ألا يتصرف على نحو يخالف هدف الاتفاقية والغرض منها.

الاسم: فردوس التوم، ورحاب عمر كاكوم

الجنس: أنثى

لمزيد من المعلومات عن التحرك العاجل 15/15، رقم الوثيقة: AFR 54/2302/2015، تاريخ صدور 21 أغسطس/آب 2015.